معطوف علىٰ يجري في قوله كفصل تجري وان الباء بمعنى مع وهو غير صحيح لان من صلىٰ بالمتيمم مع وجود الماء وانساع الوقت
نظيره في يعيد ابدا لا في الوقت وقول الشارح او يتيمم مقيم بالنسيان او العجز والاعادة ابدا والصواب ما للمقرئ من انه معطوف
علىٰ قوله بغير انه يعيد اذا وجد غير الحريري والمتيمم في الوقت وكذا ان وجد ما يطهر به الثوب والماء وسيبينه وان لم يعلم
كان في قوله وفوله وبوجود مثلها يقتضي ان صوابه وقوله بطاهر يقتضي ان علمه ان فيما ذكر مر ان الحرير والشيء
عاجز على عريانا قوله عن ابن عرفة ونحوه في بحث هذا في كلام ابن عرفة بل انقلع الماء مع ابن بشير وابن شاس
وابن الحاجب بدليل كتتبع ما نقل ذلك اللخمي ابن عرفة اهـ وانظر الفول الفواد في كلام التوضيح اللازم فيها الحقيق لا يصف الا
عن ربه ما بالسرابيل وقوله لان لا المحدد منه راجع الى تول عليه عبارة ابن يونس والجلاب وغيرهما ان الميزر
غير محدود ونقول كان غير محدود والسراويل فيه علمان التصويب وكونه من زي العجم والمئزر انتهى عنه الامراء وشيء من الجلاب
ولا باس بالصلاة بالميزر والعمائم ومثلي المدونة كره مالك الصلاة في السراويل ابن يونس لانه يصف والميزر افضل منه
على ان ابا الحسن اختار كراهة الصلاة بالازار وعلله بكون كذا فيه ليس عليها شيء ولا بالتصويب لعمومه او افلته ونقل
ابن عرفة الكراهة عن ابن حارث ولم يعزه لغيره قوله راجع للثلاثة في فيه نظر بل الصواب انه في كلام المؤلف
علىٰ فلعزمته الاكثرية من عود القيد لما هو الكلام فقط كما قاله البناطي وان النقل يدل على الاقتصار والتقليل
يكون في الصلاة سواء وجعلها للصلاة اي لا خلاف كف الكم والشعر بعرف قال ابن يونس هو اذا فصد به الصلاة
انظر او ابا الحسن وهذا اذا كانت كذا للصلاة المتقليل كما يفيده كلام ابن يونس وان جعلت بشيء في كما يفيده
عن الشيخ زروق من ان المشهور كف الكم والشعر فيه فعل لانه لا جاء الا والصواب هو عدم فعل الكلام
كما قرر ذلك في ابن يونس هو ظاهر المدونة كما قاله ابن عرفة ونصه وقال عياض قول الراوي كره الخ لم يجعله
للصلاة خلاف ابن رشد والعمل خلافها في المدونة وقوله وحمله بعض على ما اذا اعاد الخ لم يجعله في البعض
هو الشيخ وصوبه ابن ناجي وتلخ قوله وتواخر قوله للصلاة في نص ان الصواب ما جعله الخ وقوله
وليست من لباس الشافعي هو انه يف بل قال مالك هو من لباس السلف قال ابو الحسن سئل مالك عن الصلاة في البرانس
فقال هي من لباس الطالبين المصلين وكانت من لباس الناس في القديم وما ارى بها باسا واستحسن لبسها وقال هي
من لباس المصلين في البرد والمطر ابن رشد الصلاة بها وهو هذا الان يكون فيحتمل فيه الى ازار او سراويل لان الهوة تبدوا
مرامه وهذا في البرانس العربية واما العجمية فاشبه في لباسها في الصلاة وكلاهما للاعلام من زي العجم وتشكلهم هو ابن
الحسن كشف مشتر صدر الخ لم يعرف وانما يحمله الخمي وهو انما ذكره على وجه بغيره انه وطاهره المشهور ونصه
قال مالك في المبسوط وهو عيب على من ان انسان من الرجال ما سوى لزوجها البدن والعنق والصدر وعلى هذا الذي
عليها استر ذلك في الصلاة لانه لعين بعودة وقال في كتاب ابن حبيب انه يكره للرجل ان يكشف من الامة عن اسكع
اضرشيا لا معصما او صدرا او لاما لا فيقر يعيدان ان كشف ذلك في القول الثالث ان لم يكن الكونه عورة وهو خلاف ما في
الحسن انه المشهور من ان عورتها ما بين السرة والركبة فقط ويدل على ان الكشف من المشتهر ليس بمكروه على المشهور
ابن الجلاب وابن شاس وابن الحاجب وابا الحسن وابن عرفة بذكروا هكذا ابطابع في ابا المدونة ما نصه ومن تعمد ابا الامة
التقليب فقال ابن يونس ظاهر المدونة انه جائز ان يعمد للتقليب اذ فيه يكون في جسد ها عيب هو وذكر ابن عرفة وابن
علىٰ الكرامة والاول اقوى قال جميع ذلك ابو على قلت ويدل ايضا للجواز ما في سماع ابن القاسم من كتاب
الجامع الاول سئل مالك عن الرجل يشتري الجارية فيلمس العصد او البعض ونحوه قال مالك لا احب الجيسم ان يقلب جارية
للابتياع وهو محرم ابن رشد هذا يدل على انه فيه في التقليب الى معصمها وما فيها وصدرها وهو دليل قوله في كتاب
الخيار من المدونة ان له يف قدم في التمن اي وكره ذلك مالك مخافة انه عنده فيلمس بها وتنبيه ابن رشد الى ما ينظر الى
او يقصد وجهها او يوجب عليه الحرمة وقوله تطوي عن الغيب في قال عليه عن الكان الكاشف عنها الانه ابقل
للثمن او الاجلب وقال الشيخ عدم المعصية والغالب هو قصد التقليب لا قصد التلذذ وقوله ومن بعض الخ

معتنى

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد [illegible]

معتنى بعين مهملة في قال الفق استعمل معتنى موضع سماتي لان المعروف فيه سماتي من ستر قد ثبتا قال بعض والصواب
انه مستتر من استتر انفعل من الستر واصله هو الواقع في نسخ التحقيق وقوله والمعروف في اللغة ما دل من مال
في فيه نظر وفي القاموس سول القنع بسوله والسوله ارخاه وارسله وعنى وعصمت ان ليس جبرا
قوله علىٰ بالغ الشيء اما الصبي فالحرير والذهب في حقه مكروهان كما ذكره ابن يونس وفي الموطا ان المنع اولى قال
ويعضد ذلك للرضيع انظر وقوله وان المرء يوجهه حاملة مع كونه حجة حامله انه ان يوخذ في كتاب
اقاويل ومسايل من غير المذهب كما قاله في شيخ قبل الرعاف او نظر محرم ما فيها قوله مع علمه بانه في صلاة او الا
لم ينقل في هذا التفصيل احد لمع والنصوص تدل على ان ذلك في مجرد العموي غير تفصيل بين ان ينسى او نيته في الصلاة او لا
قال ابو على وقوله ثم ما تقدم من البطلان في الامة هو قول سحنون لغير صحيح بل خلاف سحنون والتونسي
انما هو في عورة الامة واما عورة ام الولد وعورة غيرها ما نقله ابن عرفة عن سحنون وسمع ابن عرفة وفي بطلان صلاتي
تعمد كشف عورته من ما هو فيه قولا سحنون والتونسي وخرجه ابن رشد عليهما انه لا يبطل بغصب فيها ونقل ابن حارث
قول سحنون متفقا عليه ابن عبد سحنون من نكس عورة امامه او خلفه بطلت صلاته في ذلك غيرها ما في فعله ذلك او
بتلوذ ذبراه وشبه ابن رشد وابن بشير وابا الحسن وغيرهم وكلامهم يدل على تصحيح قول التونسي اعني تصحيح قول سحنون
ملغى الحم فراك الحلق في قوله او نظر محرم فيها ومن عجز على عريانا قوله اذ ما بلغ عن ريانا وهل يبيد الا قوال لم
هذا الكلام ابعده احد والعجب قد تبع له انه على القول بنفي الفق كشفه يعيد في الوقت مكلفا ولو عامدا فلاداوكيف
يقول هذا هنا مع جزمه فيما تقدم بصحتها مطلقا فاي لم يكن حلوا قيلا ما قوله وقال البصاحي قيلاما يومئ بالمعنى
لا يحتمل كلام المؤلف هذا اذ لعبرته به بالقيام تعيين الحمل على الركوع والسجود اذا فيه في المسئلة قول قيلا ما ايلاء
وانما فيها قولان الصلاة جلوسا ايلاء او قيلا ما بالركوع والسجود كما في التوضيح وغيره هو امامهم وسطهم قوله
الا بستر لم من نظر عورة امامه في فيه نظر بل الحق انه يعني الستر والاعادة بوقت قوله والكلام في وجوب الستر
ونحوه الاعادة في صوابه لو قال ووجوب الاعادة او يقول ولا منافاة بين وجوب الاعادة الحتم ونوجيب الاعادة في وقوله
ان بعد الصلاة فلا دليل في تعبيره هذا هو الظاهر كما في لعبي قال لانه قول ابن القاسم في سماع عيسى وصوبه ابن الحاجب
والقول بالاعادة لابن القاسم في سماع موسى لانه يرى ان اعادة عن عدم الستر وان لم يكن ولم يعين المؤلف عليه بل درج على
الاول في قوله لا عاجز صلى عريانا فيهم كلامه هنا على ذلك واما القول بالقطع فلا يحتمله كلام المؤلف قطعا لانه مجرد
وهو يقول دا القطع وان امكن القطع هنا في المسئلة كما في شيخ وان كان الطرف ثوب قوله او بعض يلك دابة
وبعض يلك منعقد فيه نظر بل يقع في جوه صاحب المنعقد ولا يقع التردد في هذا وقوله ويعيد اذا او صل الخ في
الوقت في اعض الوقت الضروري فلا الاعادة ضر قوله قبله وضاق الوقت لانه يعني به الوقت المختار فصل
ومع ان من الشاقبال عين الكعبة لمن بمكة قوله ان ما يلزمه مخصوص بقيد من بمكة في غير محرم وتبعه فيما بيانه
وقوله او والقرنة في قال لو قال الخ ومع القدرة الشاقبال بدل قوله ومع الامن لا تستغني عنه
وقوله او جامع عمر في الحصا نوي هذا غير صحيح كما يأتي ان شاء الله وقوله كصحيح جهة اطلاع
لان الصواب اسقاطه فقوله الى لا ابتاله فان شق ومع ذا اجتهاد جهة قوله لا يقدر معه على صعود سطح في بيته
ذكر والصواب يقدر اولى يقتصر لان الكلام في الفاد قال ابن شاس وان كان يقدر الى في شقته فمقتضى بعض المتاخرين
في جواز اقتصاره على الاجتهاد ونحوه قول ابن الحاجب ولو قدر بمشقة فهي اجتهاد في خ م قاله لعبي اما العاجز
الذي لا يقدر ويجتهد في العضا تنتج جزما كما يأتي والا لا فالاظهر جهة اجتهاد امثال في ظاهره انهما
تشهد ابن يونس في اجوبة له لا في البيان في باب العقوبات وانه وجبه لابن عبد السلام وهو ظاهر كلام غيره واصحو وابا
ونص ابن يونس في العقوبات اقتصر عليه ومع ان ما في ذلك انه ابن راجع عنه وفي مختصر ان الاستحسان او فعل ابي
وقوله في قواعد الكبرى ملا نظر وقوله ان يقدر انه مابه ولم يحف هذا هو الذي استظهره في خ جوابا عن بحث

Copyright ... University